

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 29 جويلية 2020 يتعلق بنشر السلم التقييمي المعتمد من قبل اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بقبول الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان في صنف مختص في علم النفس ومختص في حقوق الطفل من الأعضاء الذين يمثلون الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والبت فيها

إن رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب بصفته رئيسا للجنة المختصة بفتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 125 و128 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان وخاصة الفصول 28 و29 و30 منه،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 15 فيفري 2019 والمتعلق بنشر السلم التقييمي المعتمد من قبل اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بقبول الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان والبت فيها،

وعلى قرار مكتب مجلس نواب الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2020 والمتعلق بإعادة فتح باب الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان في صنف مختص في علم النفس ومختص في حقوق الطفل،

وعلى مداوات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بقبول الترشيحات والبت فيها في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2020. قرر ما يلي:

الفصل الأول - تعتمد اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المكلفة بقبول الترشيحات لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان في صنف مختص في علم النفس ومختص في حقوق الطفل من الأعضاء الذين يمثلون الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والبت فيها لترتيب المترشحين تفضليا السلم التقييمي التالي:

● مختص في علم النفس:

الخبرة والإصدارات في مجال الحريات وحقوق الإنسان / العدد المسند	الكفاءة / العدد المسند						الأقدمية	
	أستاذ جامعي				طبيب نفساني	اخصائي نفساني	النشاط في الجمعية	العمل الفعلي
	أ. التعليم العالي أو رتبة معادلة	أ. محاضر أو رتبة معادلة	أ. مساعد أو رتبة معادلة	مساعد التعليم العالي أو رتبة معادلة				
عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات/ (3)							إسناد واحدة عن كل سنة عمل فعلي في النشاط دون احتساب الأقدمية الدنيا	إسناد نقطة عن كل سنة عمل فعلي في النشاط دون احتساب الأقدمية الدنيا
خبير أو محاضر في المجال/ (2)							المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)
إصدارات المجال: - كتب/ (3) - نشرات: نقطة عن كل 5 نشرية على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)	(8)	(6)	(4)	(2)	(25)	(10)		

• مختص في حقوق الطفل:

الخبرة والإصدارات في مجال حقوق الإنسان والحريات/ العدد المسند	الكفاءة/العدد المسند						
	أستاذ جامعي				ممارسة نشاط	الأقدمية	
	أ. التعليم العالي أو رتبة معادلة	أ. محاضر أو رتبة معادلة	أ. مساعد أو رتبة معادلة	أ. مساعد التعليم العالي أو رتبة معادلة		النشاط الجمعي في	العمل الفعلي
عضو هيئة تسييرية صلب منظمة أو جمعية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات/ (3)					- يمارس نشاط مهني في القطاعات العام أو الخاص	إسناد نقطتين عن كل سنة أقدمية في النشاط دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)	إسناد نقطة واحدة عن كل سنة عمل فعلي في الاختصاص دون احتساب الأقدمية الدنيا المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (30)
خبير أو محاضر في المجال/ (2)					علاقة مباشرة بحقوق الطفل (5)		
إصدارات في المجال: - كتب/ (3) - نشرات: نقطة عن كل 5 نشرات على أن لا يتجاوز عدد النقاط المسندة (2)	(8)	(6)	(4)	(2)	- يعمل في منظمة وطنية (10) - يعمل في منظمة دولية (15) - مندوب حماية الطفولة أو قاضي أسرة (20)		

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 29 جويلية 2020.